المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن.
وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة
لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم.

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع
في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن. اما الاول ففي الاصل القبض شرط جواز
الرهن حتى قال الامام خواهر زاده انه شرط اللزوم فهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه
ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه
او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين
بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا
والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة وفيهم(?)
والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوائد الرهن
من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر
قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء
من الدين واما غلة الدار والارض والعبد المقصود رهنا وفي رهن الاعيان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه
احدها الرهن بعين هو امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق والامانة غير مشروع في الضمان والثاني
الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول
ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى
سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة
بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن
ومن قيمة المبيع ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة دون الاجناس(?)
رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا
الثلاثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بمال
وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز.

الفصل الثاني في نفقة الرهن

مؤنة الرهن لبرعة(?)
طيبة ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سواء كان
في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن

الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على
الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط
من الدين بحساب ما نقصه الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط
من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي زمان الاصل(?)
يعني مال الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر والمرتهن لم يسقط شيء من الدين
وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الاجارة وفي الاصل
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان الرهن قايما
او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف والله اعلم.

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لم يضمن استحسانا
وهذا قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى
يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن يجب
على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان
ثم مات العبد المرهون قبل ان يؤديه فهو باق وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رح
وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر
رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال
ان دفعها من قبل اجر البيت فالرهن باق وان اخذه لاجل انه سارق وخشي عليه فانه يضمن. قال الفقيه ابو الليث
وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع. وفي هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه
يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن
هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان هذا اية الكمال بخلاف ما اذا
غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه
الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم
القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط
الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع
المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف لو اذا قال اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)